مرسوم رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٣

بتأسيس شركة مساهمة قطرية باسم « البنك الأهلي القطري » [١]

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين ٢٣ ، ٣٤ منه ،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء « مؤسسة النقد القطري » والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات التجارية ،
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك الأهلي القطري « شركة مساهمة قطرية » المحرر بمدينة الدوحة بتاريخ ١٤٠٢/٢/٣٠ هـ الموافق ١٩٨١/١٢/٢٦ م ،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مـــادة (١)

يرخص للسـادة محمد بن حمد آل ثاني ، حمد بن جاسم بن حمد آل ثاني ، أحمد بن عبد الله آل ثاني ، أحمد بن سيف آل ثاني ، حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني ، عبد العزيز بن جاسم بن حمد آل ثاني ، عبـد الغني عبـد الغني ناصر ، عمر الحمد المانع ، أحمد صالح العبيدلي ، عبد الرحمن مفتاح ، في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى (البنك الأهلي القطري) برأسمال قدره (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون ريال .

مـــادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرفقة صورة من كل منهما بهذا المرسوم ، وبأحكام القانونين رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مؤسسة النقد القطري والقوانين المعـدلـة له ، ورقم (١١) لسنـة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات التجارية ، والقوانين الأخرى المعمول بها .

مـــادة (٣)

على جميع الجهـات المختصـة ، كل فيما يخصـه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الدوحة في : ١٤٠٣/٩/٦ هـ
الموافق : ١٩٨٣/٦/١٦ م

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٧) لسنة ١٩٨٣ .

عقد تأسيس البنك الأهلي القطري
(شركة مساهمة قطرية)

انه في يوم ١٤٠٢/٢/٣٠ هـ الموافق ١٩٨١/١٢/٢٦ م
فيما بين الموقعين أدناه :

	الاسم	الجنسية	العنوان
١ ـ	محمد بن حمد آل ثاني	قطري	ص . ب الدوحة قطر
٢ ـ	حمد بن جاسم بن حمد آل ثاني	قطري	ص . ب الدوحة قطر
٣ ـ	أحمد بن عبد الله آل ثاني	قطري	ص . ب الدوحة قطر
٤ ـ	أحمد بن سيف آل ثاني	قطري	ص . ب الدوحة قطر
٥ ـ	حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	قطري	ص . ب الدوحة قطر
٦ ـ	عبد العزيز بن جاسم بن حمد آل ثاني	قطري	ص . ب الدوحة قطر
٧ ـ	عبد الغني عبد الغني ناصر	قطري	ص . ب الدوحة قطر
٨ ـ	عمر الحمد المانع	قطري	ص . ب الدوحة قطر
٩ ـ	أحمد صالح العبيدلي	قطري	ص . ب الدوحة قطر
١٠ ـ	عبد الرحمن مفتاح	قطري	ص . ب الدوحة قطر

قد تم الاتفاق على ما يأتي :

مادة (١)

اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة قطرية بترخيص من الحكومة طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو :
« البنك الأهلي القطري ، شركة مساهمة قطرية » .
وبالانجليزية : AL-AHLI BANK OF QATAR (Q.S.C)

مادة (٣)

غرض الشركة هو ما يلي :
أ ـ القيام سواء في قطر أو في الخارج وسواء لحسابها أو لحساب الغير ، بكافة الأعمال المصرفية والمالية على كافة أنواعها وجميع ما يتفرع عنها ، بما في ذلك الأعمال التي قد تصبح في المستقبل متعلقة

بالأعمال المصرفية أو متفرعة عنها في أي مكان تكون الشركة تمارس فيه نشاطها ، فيما عدا الاتجار لحسابها بالعقارات والمعادن الثمينة والمجوهرات ، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المقررة ووفقاً للتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد القطري .

ب - قبول الودائع بصورها المختلفة للحفظ أو للاستثمار وفتح الحسابات الجارية ولموعد على كافة أنواعها وفتح الاعتمادات وما إليها .

جـ - إقراض وتسليف الأموال لقاء أو بدون تأمينات عقارية أو شخصية أو مشتركة أو لقاء ضمانات مكونة من أوراق مالية أو ديون على الغير أو أية حسابات أخرى أو بوالص تأمين أو سندات تجارية أو سندات سحب أو كتب اعتماد أو عقود بيع أو بوالص شحن أو أوامر دفع أذونات تسليم أو أسهم شركات وكل الصكوك والسندات المختلفة التي درجت العادة المصرفية على قبولها كضمان لعمليات التسليف ، وإصدار وقبول كافة الكفالات والتأمينات بما فيها التأمينات العقارية والتأمين على البضائع والرهون العقارية والحيازية .

د - القيام بكافة أعمال خصم السندات والأوراق المالية والتجارية وأعمال التسويق والتمويل والصرافة والتعامل بالنقود وأعمال القطع والكفالات .

هـ - التعامل لحساب الغير بكافة المعادن الثمينة ويشمل هذا بيعها وشراءها واستيرادها وتصديرها وشراء وبيع السبائك والعملات الذهبية والفضية وغيرها من المعادن الثمينة .

و - القيام سواء لحسابها أو لحساب الغير ببيع وشراء الكمبيالات والأسهم والأذونات والحوالات والسندات والصكوك والضمانات والتأمينات والكفالات وسندات الشحن وكافة الأوراق المالية والتجارية القابلة للتداول .

ز - خصم قسائم الفائدة عن القروض والإصدارات العامة أو الخاصة ودفع قيمتها قبل الاستحقاق .

ح - التعاقد بغية منح القروض العامة والخاصة والتفاوض والاشتراك مع المؤسسات الأخرى للحصول على هذه القروض أو لمنحها .

ط - قبول الوكالات في المواضيع المالية والمصرفية عن الدولة أو المؤسسات الحكومية أو الخاصة والقيام بكافة الأعمال المالية والمصرفية الرامية لتنفيذ غرض هذه الوكالات وكل ما يتعلق بها أو يتفرع عنها .

ي - تملك الأموال المنقولة والتصرف بها بمختلف أنواع التصرف وفق ما تقتضيه مصلحتها وتملك الأموال غير المنقولة لمصلحتها الخاصة فقط .

ق - الإشراف على إصدار الأسهم والسندات الرامية إلى تغطية القروض سواء الخاصة منها أو العامة ، وتلقي الاكتتابات في الشركات المساهمة وقبول إيداع الأسهم المخصصة لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والتعامل بالأسهم والسندات وكفالتها وتسليف الأموال اللازمة لكل هذه العمليات .

ل - الاكتتاب في أسهم الشركات .

م - القيام لحساب الغير بعمليات الاستيراد والتصدير عن طريق فتح الاعتمادات المستندية وتسديدها .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها سواء في قطر أو في الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها ، دون حق الاستعانة في أمورها الإدارية والتنظيمية المحلية ببنوك أو مؤسسات أجنبية متخصصة في الأعمال المصرفية والمالية وكل ذلك وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في دولة قطر .

وبشكل عام القيام بكافة العمليات التي تقوم بها عادة أو يجوز أن تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية .

مـــادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر وفي الخارج .

مـــادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها ، وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من الجمعية العامة غير العادية

مـــادة (٦)

حدد رأس مال الشركـــة بمبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون ريال قطري موزع على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف سهم اسمي قيمة كل سهم مئة ريال قطري

مـــادة (٧)

يكتتب الأعضاء المؤسسون في رأس المال المذكور في بنك من البنوك المعتمدة على الوجه التالي :

الاســـم	عدد الأسهم	القيمة	القيمة المدفوعة
١ ـ محمد بن حمد آل ثاني	٦,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠ ر.ق
٢ ـ حمد بن جاسم بن حمد آل ثاني	٦,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠ ر.ق
٣ ـ أحمد بن عبد الله آل ثاني	٦,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠ ر.ق
٤ ـ أحمد بن سيف آل ثاني	٦,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠ ر.ق
٥ ـ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	٦,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠ ر.ق
٦ ـ عبد العزيز بن جاسم بن حمد آل ثاني	٦,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠ ر.ق
٧ ـ عبد الغني عبد الغني ناصر	٦,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠ ر.ق
٨ ـ عمـــر الحمـــد المانـــع	٦,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠ ر.ق
٩ ـ أحمـــد صالـــح العبيدلي	٦,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠ ر.ق

الاسم	عدد الأسهم	القيمة	القيمة المدفوعة
١٠ ـ عبد الرحمن مفتاح	٦,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠ ر.ق
المجموع	٦٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠ ر.ق	٦٠٠,٠٠٠ ر.ق

وتطرح باقي الأسهم وقدرها (٢٤٠,٠٠٠) مائتان وأربعون ألف سهم قيمتها ٢٤,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري في السوق بسعر اسمي قدره مائة ريال للسهم الواحد .

مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا بالسعي في استصدار مرسوم الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم مكتب السادة طلال أبو غزالة وشركاه للقيام بالنشر واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

مادة (٩)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي كالآتي : ثلاثمائة ألف ريال قطري تمثل نفقات ودعاية وإعلان وغيرها .

حرر هذا العقد من ثلاث عشر نسخة لكل من المتعاقدين نسخة ونسخة لإيداعها بالسجل التجاري ونسخة لإيداعها بمركز الشركة ونسخة لإيداعها بوزارة الاقتصاد والتجارة لطلب الترخيص اللازم .

تم التوقيع على هذا العقد يوم السبت في ١٤٠٢/٢/٣٠ هـ الموافق ١٩٨١/١٢/٢٦ م .

الاسم	التوقيع
١ ـ محمد بن حمد آل ثاني	
٢ ـ حمد بن جاسم بن حمد آل ثاني	
٣ ـ أحمد بن عبد الله آل ثاني	
٤ ـ أحمد بن سيف آل ثاني	
٥ ـ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	
٦ ـ عبد العزيز بن جاسم بن حمد آل ثاني	
٧ ـ عبد الغني عبد الغني ناصر	
٨ ـ عمر الحمد المانع	
٩ ـ أحمد صالح العبيدلي	
١٠ ـ عبد الرحمن مفتاح	

محضر توثيق رقم (٢٨٠)

أنا الموقع رئيس مكتب التوثيق أقر أنه في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الثلاثين وبتاريخ ١٩٨٣/٦/٦ م الموافق ١٤٠٣/٨/٢٥ هـ قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا الصك المحرر طالبين التصديق عليه وتوثيقه وتوقيعاتهم وإقرارهم بمحتوياته ودققت فيه وفي أهليتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من التصديق عليه وسماع إقرارهم فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه ومآله فأقرّوه ووقّعوه أمامي بحضور الشهود الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا الصك وعن الالتزامات الناشئة عنه .

روجع المحضر بواسطة . . . . . .

رئيس مكتب التوثيق
ماجد بن سعد آل سعد
مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

البنـك الأهلـي القطـري
(شركة مساهمة قطرية)
النظام الأساسي

الباب الأول
في تأسيس الشركة

مـادة (١)

تأسست طبقـاً لأحكام القانون ووفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي شركة مساهمة قطرية بين مالكي أسهمها المبينة أحكامها فيما بعد .

مـادة (٢)

اسم هذه الشركة هو :
« البنك الأهلي القطري ، شركة مساهمة قطرية » .
وبالانجليزية : AL-AHLI BANK OF QATAR (Q.S.C)

مـادة (٣)

غرض هذه الشركة هو ما يلي :

أ ـ القيام سواء في قطر أو في الخارج وسواء لحسابها أو لحساب الغير ، بكافة الأعمال المصرفية على كافة أنواعها وجميع ما يتفرع عنها ، بما في ذلك الأعمال التي قد تصبح في المستقبل متعلقة بالأعمال المصرفية أو متفرعة عنها في أي مكان تكون الشركة تمارس فيه نشاطها ، فيما عدا الاتجار لحسابها بالعقارات والمعادن الثمينة والمجوهرات ، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المقررة ووفقاً للتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد القطري .

ب ـ ـ قبول الودائع بصورها المختلفة للحفظ أو للاستثمار وفتح الحسابات الجارية ولموعد على كافة أنواعها وفتح الاعتمادات وما إليها .

جـ ـ اقتراض وتسليف الأموال لقاء أو بدون تأمينات عقارية أو شخصية أو مشتركة أو لقاء ضمانات مكونة من أوراق مالية أو ديون على الغير أو أية حسابات أخرى أو بوالص تأمين أو سندات تجارية أو سندات سحب أو كتب اعتماد أو عقود بيع أو بوالص شحن أو أوامر دفع أو أذونات تسليم أو أسهم شركات وكل الصكوك والسندات المختلفة التي درجت العادة المصرفية على قبولها كضمان لعمليات التسليف ، وإصدار وقبول كافة الكفالات والتأمينات بما فيها التأمينات العقارية والتأمين على البضائع والرهون العقارية والحيازية .

د ـ القيام بكـافـة أعـمال خصم السنـدات والأوراق المـالية والتجارية وأعمال التسويق والتمويل والصرافة والتعامل بالنقود وأعمال القطع والكفالات .

هـ - التعامل لحساب الغير بكافة المعادن الثمينة ويشمل هذا بيعها وشراءها وتصديرها وشراء وبيع السبائك والعملات الذهبية والفضية وغيرها من المعادن الثمينة .

و - القيام سواء لحسابها أو لحساب الغير ببيع وشراء الكمبيالات والأسهم والأذونات والحوالات والصكوك والضمانات والتأمينات والكفالات وسندات الشحن وكافة الأوراق المالية والتجارية القابلة للتداول .

ز - خصم قسائم الفائدة العائدة عن القروض والإصدارات العامة أو الخاصة ودفع قيمتها قبل الاستحقاق .

ح - التعاقد بغية منح القروض العامة والخاصة والتفاوض والاشتراك مع المؤسسات الأخرى للحصول على هذه القروض أو لمنحها .

ط - قبول الوكالات في المواضيع المالية والمصرفية عن الدولة أو المؤسسات الحكومية أو الخاصة والقيام بكافة الأعمال المالية والمصرفية الرامية لتنفيذ غرض هذه الوكالات وكل ما يتعلق بها أو يتفرع عنها .

ي - تملك الأموال المنقولة والتصرف بها بمختلف أنواع التصرف وفق ما تقتضيه مصلحتها وتملك الأموال غير المنقولة لمصلحتها الخاصة فقط .

ق - الإشراف على إصدار الأسهم والسندات الرامية إلى تغطية القروض سواء الخاصة منها أو العامة ، وتلقي الاكتتابات في الشركات المساهمة وقبول إيداع الأسهم المخصصة لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والتعامل بالأسهم والسندات وكفالتها وتسليف الأموال اللازمة لكل هذه العمليات .

ل - الاكتتاب في أسهم الشركات .

م - القيام لحساب الغير بعمليات الاستيراد والتصدير عن طريق فتح الاعتمادات المستندية وتسديدها .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها سواء في قطر أو في الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها ، دون حق الاستعانة في أمورها الإدارية والتنظيمية المحلية ببنوك أو مؤسسات أجنبية متخصصة في الأعمال المصرفية والمالية وكل ذلك وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في دولة قطر .

وبشكل عام القيام بكافة العمليات التي تقوم بها عادة أو يجوز أن تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية .

مـادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو الخارج

مـــادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

الباب الثاني

في راس مال الشركة

مـــادة (٦)

حدد رأس مال الشركـــة بمبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثـين مليون ريال قطري موزع على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف سهم اسمي قيمة كل سهم مئة ريال قطري ، اكتتب المؤسسون في (٦٠,٠٠٠) ستين ألف سهم منها ويطرح الباقي للاكتتاب العام ، على أنه إذا ظهر بعد الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة وزعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به شرط ألاَّ يقل ما يحصل عليه المكتتب من الأسهم عن عشرة أسهم إلاَّ إذا كان قد اكتتب في عدد أقل فيحصل على هذا العدد .

مـــادة (٧)

تدفع قيمة كل سهم بالكامل عند الاكتتاب .

مـــادة (٨)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يكتتب في أكثـر من اثنين بالمئة من رأس مال الشركة ، كما لا يجوز أن يمتلك في أي وقت أكثر من هذه النسبة بغير طريق الميراث أو الوصية .

مـــادة (٩)

جميع أسهم الشركة اسمية .

مـــادة (١٠)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلاَّ بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً .
ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم .

مـــادة (١١)

لا يلزم المساهمون إلاَّ بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مـــادة (١٢)

تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسائم ، وتعطى أرقاماً مسلسلة ،

ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة ، وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ المرسوم الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة ، وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها ، وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية ، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مـــادة (١٣)

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم ، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه . وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية مع حفظ حقها في شراء الأسهم أو التنازل باسمها إذا أرادت في حالة الهبوط المفاجىء لأسعار الأسهم والنزول بها عن القيمة الاسمية ولها أن تطرحها بعد ذلك في السوق أو تعيد توزيعها على المساهمين بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة ، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين ٨ و ١١ من هذا النظام .

مـــادة (١٤)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة

مـــادة (١٥)

كل سهم يكون غير قابل للتجزئة .

مـــادة (١٦)

لا يجوز حجز أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين بالشركة وذلك بناء على تبليغ صادر من جهة مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلاّ بتبليغ من هذه الجهة .

وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذى تسرى به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن ، وذلك دون أن يكون له حق العضوية في الشركة .

مـــادة (١٧)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا ان يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة . ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مـــادة (١٨)

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مـــادة (١٩)

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم والمبالغ التي تستحق في حال قسمة موجودات الشركة لآخر مالك للأسهم يقيد اسمه في سجل الشركة . ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن الأسهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مـــادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني أو لاستهلاك الأسهم ، وتسري أحكام الاكتتاب الأصلية على الأسهم الجديدة مع حفظ حق كل مساهم بأولية الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة تتناسب مع عدد أسهمه ، وتمنح مدة لممارسة حق لأولية هذا لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .

وللشركة تخفيض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها ، أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً ، ويجوز إجراء التخفيض على الوجه المبين بالمادة ١٣٤ من قانون الشركات التجارية ، ويجب أن تستند الزيادة أو التخفيض في رأس مال الشركة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية .

الباب الثالث

في إدارة الشركة

مـــادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري ، واستثناءً من طريقة الانتخاب سالفة الذكر ، عين المؤسسون أول مجلس إدارة من عشرة أعضاء وهم :

١ ـ محمد بن حمد ال ثاني
٢ ـ حمد بن جاسم بن حمد آل ثاني
٣ ـ أحمد بن عبد الله آل ثاني
٤ ـ أحمد بن سيف آل ثاني
٥ ـ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
٦ ـ عبد العزيز بن جاسم بن حمد آل ثاني
٧ ـ عبد الغني عبد الغني ناصر
٨ ـ عمر الحمد المانع
٩ ـ أحمد صالح العبيدلي
١٠ ـ عبد الرحمن مفتاح

مـادة (٢٢)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن خمسة آلاف سهم ، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار التعيين في أحد البنوك المعتمدة ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للصرف أو التداول إلى أن تنتهي هذه العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .

وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

مـادة (٢٣)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية ، وإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقي فيمن يتناولهم آجر تجديد ، ويجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت عضويتهم .

ويجب أن يقر عضو مجلس الإدارة كتابة بقبول هذا التعيين .

مـادة (٢٤)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام مانع خلفه من يليه . ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط . أما إذا بلغت المراكز الشاغرة أكثر من ربع المراكز الأصلية ، أو نقص عدد المرشحين غير الفائزين عن عدد المراكز الشاغرة فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ خلو آخر مركز وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة .

مـادة (٢٥)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس ، بناء على اقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به ، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة بتوجيه الدعوة .

مـادة (٢٦)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

وقد اتفق المؤسسون بالإجماع على تعيين محمد بن حمد آل ثاني رئيساً لأول مجلس إدارة وأحمد بن عبد الله آل أحمد آل ثاني نائباً للرئيس .

مـــادة (٢٧)

يجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه بالاقتراع السري عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد اختصاصاته ومكافآته .

وقد اتفق الأعضاء المؤسسون بالإجماع على تعيين حمد بن جاسم بن جبر ال ثاني عضواً منتدباً .

مـــادة (٢٨)

يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .

وعلى أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع ، وأن يكون هذا الاجتماع في قطر .

مـــادة (٢٩)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلّا إذا حضره أو تمثل فيه خمسة أعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء .

مـــادة (٣٠)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس . وفي هذه الحال يكون لهذا العضو صوتان . ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين ثلث أصوات الأعضاء .

مـــادة (٣١)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مـــادة (٣٢)

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة ، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات .

مـــادة (٣٣)

يمثل رئيس المجلس الشركة لدى الغير وأمام القضاء والهيئات التحكيمية سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مـــادة (٣٤)

يملك حق التوقيع عن الشركة بانفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مـــادة (٣٥)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٩ من هذا النظام ، ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

الباب الرابع
الجمعية العمومية

مـــادة (٣٦)

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة.

مـــادة (٣٧)

لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة .

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً ، وان يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على ٥ ٪ من أسهم رأس مال الشركة .

ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً او نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين في الاجتماع .

مـــادة (٣٨)

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العامة .

مـــادة (٣٩)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من يندبه مجلس الإدارة لذلك .

ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على ان تقر الجمعية العامة تعيينهم .

مـــادة (٤٠)

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين وللنظر في إبراء ذمة مجلس الإدارة ولانتخاب مراقبي الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحاجة ولبحث الاقتراحات الخاصة بالاقتراض والرهن أو أية اقتراحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيها .

مـــادة (٤١)

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما رأى ذلك ، ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العامة كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل ، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف قطر المعتمدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلّا بعد انفضاض الجمعية العامة .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع بخطابات مسجلة إلى جميع المساهمين قبل عشرين يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية العامة ، وتتضمن الدعوة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال الذي يعده مجلس الإدارة

مـــادة (٤٢)

للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال بنفسه .

وترسل صورة من هذا الجدول إلى مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .

مـــادة (٤٣)

يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إذا كان نصف رأس مال الشركة ، على الأقل ممثلاً فيها .

فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العامة بناء على دعوة ثانية في خلال الستين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته . وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حال التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مـــادة (٤٤)

لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة . ،

ما لم يقدم اقتراح بإدراج بند جديد أثناء انعقاد الجمعية العامة من قبل عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر عدد الأسهم وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون الشركات التجارية في قطر .

مـادة (٤٥)

قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

في مراقب الحسابات

مـادة (٤٦)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه .

واستثناءً مما تقدم عين المؤسسون مكتب طلال أبو غزال وشركاه المقيم في الدوحة مراقباً أول للشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين . ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة ـ الجرد ـ الحساب الختامي ـ المال الاحتياطي ـ توزيع الأرباح

مـادة (٤٧)

تبتدىء سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مـادة (٤٨)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مـــادة (٤٩)

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

١ ـ يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٢٠ ٪ من الأربـاح لتكـوين الاحتياطي الإجباري ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ما يوازي ١٠٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع .

٢ ـ ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ ٪ للمساهمين من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

٣ ـ ويخصص بعد ما تقدم ١٠ ٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

٤ ـ يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مـــادة (٥٠)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مـــادة (٥١)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع
في المنازعـــات

مـــادة (٥٢)

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين تقييد حق المساهم في إقامة الدعوى على جميع أعضاء مجلس الإدارة أو على بعضهم للمطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر وفقاً لأحكام القانون .

على أنه يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابة أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين .

الباب الثامن

في حل الشركة وتصفيتها

مـــادة (٥٣)

إذا خسرت الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة أن يعقد جمعية عامة غير عادية لتقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة .

وإذا أهمل مجلس الإدارة في عقد الجمعية العامة غير العادية أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت حل الشركة جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة .

مـــادة (٥٤)

يتبـع في انقضـاء الشركة وتصفيتها أحكام المواد ٢٤ إلى ٣٤ ومن ١٨٣ إلى ١٨٦ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ .

مـــادة (٥٥)

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

الاســـــم	التوقيـــع
محمد بن حمد آل ثاني	
حمد بن جاسم بن حمد آل ثاني	
أحمد بن عبد الله آل أحمد آل ثاني	
أحمد بن سيف آل ثاني	
حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	
عبد العزيز بن جاسم بن حمد آل ثاني	
عبد الغني عبد الغني ناصر	
عمـــر الحمـــد المانـــع	
أحمـــد صالـــح العبيدلـــي	
عبد الرحمـــــن مفتـــــاح	

مـــادة (٥٦)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .